

AFRICAN UNION  
الاتحاد الأفريقي



UNION AFRICAINE  
UNIÃO AFRICANA

---

Addis Ababa, Ethiopia P. O. Box 3243 Tel ; 5517 700 Fax : 5511299  
Website : [www.africa-union.org](http://www.africa-union.org)

---

المجلس التنفيذي  
الدورة العادية الرابعة والثلاثون  
أديس أبابا، إثيوبيا، 7-8 فبراير 2019

EX.CL/1142 (XXXIV)

الأصل: انجليزي

## مشروع النظام الأساسي للجنة الأفريقية للسينما والوسائل السمعية البصرية

## ديباجة

### نحن الدول الأعضاء في الاتحاد الأفريقي:

إذ نشير إلى الأهداف والمبادئ المنصوص عليها في القانون التأسيسي للاتحاد الأفريقي؛

وإذ نشير أيضاً إلى مقرر المجلس التنفيذي للاتحاد الأفريقي رقم ((III) 69 (EX/CL/Dec. الصادر عن دورته العادية الثالثة المنعقدة من 10 إلى 12 يوليو 2003 في مابوتو، موزمبيق والذي طلب إنشاء لجنة أفريقية للسينما والوسائل السمعية البصرية وكذلك صندوق للنهوض بصناعة السينما والبرامج التلفزيونية في أفريقيا؛

وإذ نشير أيضاً إلى خطة عمل داكار حول الصناعات الثقافية من أجل التنمية في أفريقيا لعام 1992؛

وإذ نشير كذلك إلى ميثاق النهضة الثقافية الأفريقية (2006) وخطة عمل الجزائر للصناعات الثقافية والإبداعية في أفريقيا ((II) 2 (CAMC/MIN/2) (2008) وإعلان تشواني للوسائل السمعية البصرية والسينما (2006)؛

وإذ ندرك أنّ الثقافة تُساهم في الجمع بين أفريقيا والأفريقيين وتشكل الأساس لتجدد الاقتصاد الأفريقي ولا يمكن فصلها عن الواقع الاجتماعي والاقتصادي؛

وإذ نلاحظ أن هناك حاجة إلى اعتماد إجراءات قانونية ومؤسسية وعملياتية لضمان التداول الحر للمنتجات الثقافية الأفريقية؛

وإذ نقر بأنّ أحكام الميثاق الأفريقي للبحث الإذاعي الذي تمّ اعتماده في وندهوك في عام 2001 قد شددت على الحاجة إلى ترويج وتطوير المحتوى الأفريقي بما في ذلك طرح حد أدنى من حصص المحتوى المحلي؛  
وإذ نقر بأنّ الصناعات الإبداعية والثقافية في أفريقيا تبشّر بمستقبل واعد جدا لتنمية القارة؛

وإذ ندرك أن مظاهر التعبير السينمائي والسمعي البصري تساهم في التنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية للشعوب؛

وإذ ندرك الجهود المبذولة من قبل مختلف المؤسسات والمنظمات ذات الصلة في تعزيز الأعمال السمعية البصرية والسينما في أفريقيا والحاجة إلى تنسيقها؛

وإذ نعي دور مظاهر التعبير السينمائي والسمعي البصري في عملية التكامل الأفريقي كعامل لتحقيق السلام والتفاهم ومنع النزاعات وكذلك تحقيق النمو الاجتماعي والاقتصادي؛

نتفق على ما يلي:

## المادة 1

### التعريفات

1. لأغراض هذا النظام الأساسي: تعني عبارة "اللجنة الأفريقية للسينما والوسائل السمعية البصرية" (AACC)، اللجنة الأفريقي للسينما والوسائل السمعية البصرية وهي مؤسسة أفريقية تعمل على تعزيز العمل السينمائي والسمعي البصري؛ تعني عبارة "المنتدى الأفريقي للوسائل السمعية البصرية والسينما" منتدى العاملين في القطاع السمعي البصري والسينما؛ تعني عبارة "المحتوى الأفريقي" البرامج الفنية والسينمائية والتلفزيونية، بما يشمل الإعلانات التي يُنتجها الأفريقيون عن أفريقيا لصالح الجمهور الأفريقي والعالمي؛ أ. الأعمال السمعية البصرية؛

تعني عبارة "اللغة الأفريقية"، اللغة الأم، بما في ذلك اللغات [العامية] العابرة للحدود لدولة أفريقية؛

تعني كلمة "المؤتمر" مؤتمر رؤساء دول وحكومات الاتحاد الأفريقي؛

تعني عبارة "الأعمال السمعية البصرية" أي سجل لتسلسل صور ذات صلة مصحوبة أو غير مصحوبة بصوت، بغض النظر عن طوله، يُقصد به أن يكون مرئيا كصورة متحركة من خلال استخدام الأجهزة، بغض النظر عن وسيلة التثبيت الأولي أو اللاحق ويُتوقع عرضه على الجمهور العام، بما يشمل الأفلام وتسجيلات الفيديو، والرسوم المتحركة، والمنتجات الوثائقية التي يتم استغلالها بأي شكل من أشكال التوزيع الموجودة حاليا أو المبتكرة في المستقبل؛ تعني كلمة "مجلس الإدارة"، مجلس إدارة اللجنة الأفريقية للسينما والوسائل السمعية البصرية. تعني كلمة "هيئة المكتب"، هيئة مكتب مجلس الوزراء؛ تعني كلمة "اللجنة" اللجنة الاستشارية الفنية؛ تعني كلمة "المجلس"، مجلس الوزراء المسؤولين عن الثقافة والصناعات السمعية البصرية والإبداعية في الدول الأطراف؛ تعني عبارة "الاقتصاد الإبداعي"، الصلة بين الإبداع والثقافة والاقتصادات والتكنولوجيا على النحو المُعبّر عنه في القدرة على صنع وتداول رأس المال الفكري مع امكانية توليد الدخل وخلق فرص العمل وتحقيق إيرادات من الصادرات فضلا عن تعزيز الاندماج الاجتماعي والتنوع الثقافي والتنمية البشرية في الوقت نفسه؛ تعني عبارة "الأمين التنفيذي"، الأمين التنفيذي لأمانة اللجنة الأفريقية للوسائل السمعية البصرية والسينما؛ تعني عبارة "صانع الأفلام"، المهنيين المشاركين في إعداد البرامج النصية ووضع خطوط

قصية من خلال المنابر السمعية البصرية والتصوير السينمائي وغير ذلك من المنابر. تعني عبارة "مُمارس مُستقل للمهن السينمائية والسمعية البصرية"، أي فرد يعمل في سلسلة قيمة السينما والوسائل السمعية البصرية؛

تعني "عبارة المحتوى المحلي"، البرامج الثقافية والفنية السمعية البصرية والبرامج السينمائية والتلفزيونية بما في ذلك الإعلانات التي استوحاها وأنشأها وأنتجها أفريقيون؛

تعني عبارة "الدولة العضو"، الدولة العضو في الاتحاد الأفريقي.

تعني عبارة "الاتحاد الأفريقي لصانعي الأفلام" (HEPACI)، الهيئة الاعتبارية التي تمثل العاملين في القطاع السينمائي والسمعي البصري في أفريقيا.

تعني عبارة "الوحدة الأفريقية الشاملة"، أيديولوجية تؤكد أن مصير جميع الشعوب الأفريقية، سواء في القارة أو في المهجر والبلدان الأفريقية متشابك وهي تقاسم تاريخاً مشتركاً ومصيراً سيتشكل من خلال العمل الموحد؛

تعني كلمة " المجموعات"، المجموعات الاقتصادية الإقليمية.

تعني عبارة "الدولة الطرف" الدولة العضو التي صادقت على أو انضمت إلى هذا النظام الأساسي.

تعني عبارة "اللجنة الفنية المتخصصة"، اللجنة الفنية المتخصصة التي تم إنشاؤها بموجب المادة 14 من القانون التأسيسي للاتحاد الأفريقي.

ب. تعني كلمة "الاتحاد" أو "الاتحاد الأفريقي"، الاتحاد الأفريقي المنشأ بموجب القانون التأسيسي للاتحاد الأفريقي.

## المادة 2

### التأسيس

يتم بموجب هذا إنشاء اللجنة الأفريقية للسينما والوسائل السمعية البصرية بصفتها وكالة متخصصة للاتحاد الأفريقي.

## المادة 3

الولاية تقوم اللجنة الأفريقية للسينما والوسائل السمعية البصرية بما يلي: تعزيز و

1. تطوير الصناعة السينمائية والسمعية البصرية الأفريقية وتعزيزها؛
2. تشجيع إنشاء الهياكل المناسبة على المستويات الوطنية والإقليمية والقارية، وتقوية أواصر التعاون بين الدول الأفريقية في مجال السينما والوسائل السمعية البصرية، و
3. تشجيع الإبداع/ والابتكار /التكامل والتضامن واحترام القيم والتفاهم المشترك وتعزيز السلام وتشجيع بلورة صور إيجابية عن أفريقيا عن طريق استخدام مظاهر التعبير السينمائي والسمعي البصري.

#### المادة 4

##### مهام اللجنة الأفريقية للسينما والوسائل السمعية البصرية

تقوم اللجنة الأفريقية للسينما والوسائل السمعية البصرية بما يلي:

1. تعزيز البحوث حول الصناعة السينمائية والسمعية البصرية الأفريقية بالتعاون الوثيق مع المؤسسات البحثية المختلفة؛
2. جمع نتائج البحوث السينمائية والسمعية البصرية ونشرها وحفظها.
3. تعزيز وتشجيع الدول الأطراف على اتخاذ جميع التدابير اللازمة من أجل حماية وحفظ البرامج المتعلقة بالمواد السينمائية والسمعية البصرية الوطنية، ومن أجل استرجاع تلك المواد الموجودة في أراضٍ أجنبية.
4. تيسير إنشاء وتبادل المعلومات المتعلقة بالمصنفات السمعية البصرية والسينمائية الأفريقية الموجودة في بنوك البيانات والمحفوظات ودليل المحفوظات الخاصة بالمنتجات السمعية والبصرية الوطنية والدولية، والأفلام، وصانعي الأفلام، ومؤسسات الأفلام، والممولين، حيثما يكون ذلك ملائماً مع مراعاة التشريعات الوطنية المتعلقة بحقوق المؤلف.
5. تشجيع جمع وحفظ ونشر الوثائق وحفظ المعرفة والأدب الأفريقي الشفهي باستخدام وسائل التعبير السينمائية والتلفزة والصور المتحركة؛
6. تعجيل تأسيس الصندوق الأفريقي للسينما والوسائل السمعية البصرية لضمان التمويل المستدام لسلسلة قيمة الأعمال السينمائية والسمعية البصرية.
7. التوصية بإبرام اتفاقيات وفقاً للضرورة لتعزيز قدرات الدول الأعضاء في الاتحاد الأفريقي على التعاون في وضع وتوحيد وتعزيز سياسات الصناعة السينمائية والسمعية البصرية.

8. تشجيع توقيع معاهدات صداقة لتعزيز حركة صنّاع الأفلام عبر الحدود الأفريقية وتبادل البرامج.
9. تقوية الهياكل الأفريقية الإقليمية لتقدير دور صناعة الأفلام في التنمية الاقتصادية والاجتماعية.
10. تحسين التمركز الأفريقي في مجال السينما والترويج لصورة إيجابية عن القارة، وإعادة تحديد العلاقات بين السينما والوسائل السمعية البصرية الأفريقية ووسائل التعبير الأخرى من سائر أنحاء العالم.
11. إعداد أطلس للسينما في أفريقيا لعرض البيئة المختلفة للسينما الأفريقية وإعادة إنهاضها وتموضعها.
12. المساهمة في نشر ثقافة السينما ولاسيما لدى الشباب الأفريقي.
13. تسهيل مواومة المناهج التدريبية بما يعكس الجودة الرفيعة لإنتاج الأفلام والعمل على تكييفها لدى المعاهد التدريبية في جميع أنحاء أفريقيا وتشجيع تأسيس مدارس سينمائية إقليمية.
14. الترويج لاستخدام السينما والوسائل السمعية البصرية الأفريقية كوسيط تعليمي وكمادة دراسية في المعاهد التعليمية.
15. تعزيز تنمية القدرات والمهارات والتدريب والاعتمادات في الصناعة السينمائية الأفريقية بهدف ضمان الجودة الرفيعة للإنتاج السينمائي.
16. مساعدة الدول الأعضاء وتقديم الخدمات الاستشارية لها بشأن مراجعة حسابات الهيئات الوطنية لدعم السينما، بما يشمل ضمان بث هيئات البث الإذاعي المرخصة للمحتوى الأفريقي.
17. تقديم الدعم الفني والخدمات الاستشارية للدول الأعضاء في صياغة وتنفيذ السياسة السينمائية والسمعية البصرية وعلى وجه الخصوص في تأسيس و/أو تعزيز الهيئات الوطنية لتعزيز وسائل التعبير السينمائية والسمعية البصرية الأفريقية.
18. تشجيع الدول الأعضاء على جمع وتخزين البيانات الاجتماعية والاقتصادية الخاصة بالصناعة السينمائية والسمعية البصرية والتي تظهر الوظائف التي تم إنشاؤها وتكوين رأس المال، ومساهمتها في النمو الاقتصادي المستدام والشامل.
19. تشجيع تأسيس تلفزيون أفريقيا وشبكات رقمية وغيرها لتعزيز وجهات النظر الأفريقية.
20. تعزيز توزيع الأفلام الأفريقية في سائر أنحاء القارة وعلى المستوى الدولي.

21. دعم المؤسسات الوطنية المسؤولة عن البث وتوزيع المحتوى لضمان استثمار هيئات البث الأفريقية (العامة والخاصة) وموزعي المحتوى الآخرين الموارد في البحث عن القصص الأفريقية وتكليف صنّاع الأفلام بإنتاج الأفلام وضمان التوزيع الفعّال والمُريح للأفلام.
22. تشجيع جميع هيئات البث في الدول الأعضاء، ودور العرض السينمائية والمسرحية وجميع قنوات عرض المحتوى الأخرى بما فيها الهواتف المتنقلة والفيديو حسب الطلب وخدمات البث عبر الإنترنت وذلك لعرض ما لا يقل عن سبعين بالمائة (70%) من المحتوى الأفريقي في جميع جداول برامجها مع تركيز خاص على البث الحي.
23. تعزيز حماية معارف الشعوب الأصلية والفولكلور الشفهي والمكتوب على المستويين الوطني والقاري وتشجيع حماية حقوق المؤلفين.
24. دعم حماية حقوق الملكية الفكرية مع إيلاء الاعتبار الواجب للأطر القائمة بشأن مواومة المعايير والتشريعات؛
25. أداء أي مهام أخرى تتماشى مع تعزيز وسائل التعبير والمنتجات السينمائية الأفريقية؛
26. إقامة شراكات مع منظمات القطاعين العام والخاص لتعزيز أهدافها ومهامها؛
27. رصد ومراجعة المحتوى الأفريقي الذي تبثه جميع شركات نقل المحتوى في الدول الأطراف وتقديم تقارير للرصد والمراجعة إلى مجلس الوزراء؛
28. تسهيل إنشاء ورصد وتقييم المنهج التدريبي لمدارس الأفلام في جميع أنحاء أفريقيا؛
29. إنشاء نظام لاعتماد وإجازة مؤسسات التدريب السينمائي في أفريقيا؛
30. إنشاء محفوظات للأفلام الأفريقية تضمّ المواد السينمائية والسمعية البصرية الأساسية من أنحاء مختلفة من أفريقيا لحفظها للأجيال القادمة وكذلك تعزيزها والترويج لها.

## المادة 5

### العضوية

1. تكون العضوية مفتوحة أمام الدول الأعضاء في الاتحاد الأفريقي.
2. وتتمتع كل دولة طرف بحقوق متساوية فيما يتعلق بالمشاركة والتمثيل في اجتماعات اللجنة الأفريقية للسينما والوسائل السمعية البصرية.

## المادة 6

### الأهلية القانونية

1. تتمتع اللجنة الأفريقية للسينما والوسائل السمعية البصرية بالشخصية القانونية اللازمة من أجل تحقيق أهدافها وأداء مهامها وفقا لهذا النظام الأساسي.
2. ولغرض التحقيق السلس لأهدافها، تكون للجنة الأفريقية للسينما والوسائل السمعية البصرية، على وجه الخصوص، الأهلية القانونية للقيام بما يلي:
  - أ. إبرام الاتفاقيات؛
  - ب. امتلاك الممتلكات المنقولة وغير المنقولة؛ و
  - ج. إقامة الدعاوي القضائية والدفاع فيها.

## المادة 7

### الامتيازات والحصانات

تتعهد الدول الأطراف بأن تمنح إلى اللجنة الأفريقية للسينما والوسائل السمعية البصرية، وجميع موظفيها، ومبانيها، وممتلكاتها، وأصولها، وخبرائها خلال أداء مهام تقديم المشورة أو المساعدة إلى اللجنة الأفريقية للسينما والوسائل السمعية البصرية، الامتيازات والحصانات المنصوص عليها في الاتفاقية العامة لمنظمة الوحدة الأفريقية بشأن الامتيازات والحصانات والبروتوكول الإضافي الملحق باتفاقية منظمة الوحدة الأفريقية العامة بشأن الامتيازات والحصانات.

## المادة 8

### المقر الرئيسي للجنة الأفريقية للسينما والوسائل السمعية البصرية

1. يتم تحديد مقر اللجنة الأفريقية للسينما والوسائل السمعية البصرية من قبل مؤتمر الاتحاد.
2. تبرم مفوضية الاتحاد الأفريقي اتفاقية مقر مع حكومة البلد المضيف التي سيقع فيها مقر اللجنة فيما يتعلق بتوفير المباني والمرافق والخدمات والامتيازات والحصانات لأغراض التشغيل الفعال للجنة الأفريقية للسينما والوسائل السمعية البصرية.
3. في سياق تحديد مقر اللجنة الأفريقية للسينما والوسائل السمعية والبصرية من قبل مؤتمر الاتحاد، يؤخذ في الاعتبار كذلك معايير التقييم التالية الخاصة بالصناعة السمعية البصرية والسينما:



- أ) تاريخ السوابق الناجحة؛
- ب) البنية التحتية؛
- ج) البيئة السياسية؛
- د) والدعم المالي للمقر.

## المادة 9

### أجهزة اللجنة الأفريقية للسينما والوسائل السمعية البصرية

تتألف اللجنة الأفريقية للسينما والوسائل السمعية البصرية من الأجهزة التالية:

1. مجلس الوزراء
2. مجلس الإدارة
3. اللجنة الاستشارية الفنية
4. المنتدى الأفريقي للوسائل السمعية البصرية والسينما
5. الأمانة

## المادة 10

### تشكيلة مجلس الوزراء

1. يكون مجلس الوزراء الجهاز الأعلى في اللجنة الأفريقية للسينما والوسائل السمعية البصرية.
2. يتألف مجلس الوزراء من الوزراء المسؤولين عن الثقافة والوسائل السمعية البصرية والسينما والصناعة الإبداعية أو أي وزراء آخرين تقرر الدول الأطراف تعيينهم رسمياً.
3. يعتمد المجلس قواعد إجراءاته إلى جانب قواعد إجراءات الأجهزة واللجان ومجموعات العمل والهيئات الفرعية الأخرى التابعة للجنة الأفريقية للوسائل السمعية البصرية والسينما
4. ي يتم تشكيل هيئة مكتب تتألف من خمسة (5) أعضاء تنتخبهم الدول الأطراف على أساس التناوب والتوزيع الجغرافي العادل من المناطق الجغرافية الخمس (5) للاتحاد الأفريقي، التي تعمل وفقاً لنظامها الداخلي.
5. يجوز لمجلس الوزراء إنشاء لجان أو مجموعات عمل و/أو هيئات فرعية وفقاً لما يراه مناسباً.

6. يجتمع مجلس الوزراء سنويا لمناقشة واعتماد الخطة الرئيسية والسياسات والبرامج والتقارير والحسابات المدققة للجنة الأفريقية للسينما والوسائل السمعية البصرية عليها.

## المادة 11

### مهام مجلس الوزراء

يقوم مجلس الوزراء بما يلي:

1. تحديد جدول المساهمات ومعايير المساهمة السنوية والمساهمات الخاصة التي يتعين على الدول الأطراف تسديدها لميزانية اللجنة الأفريقية للسينما والوسائل السمعية البصرية وفقا للمعايير المعتمدة من المؤتمر الأفريقي؛
2. تعيين أعضاء مجلس الإدارة، وإقالتهم في حال وجود سبب وجيه، والذين يجب أن يكونوا أشخاصا من ذوي الخبرة الكافية في مجال الصناعة السمعية البصرية والسينمائية؛
3. رفع التقارير والتوصيات إلى المجلس التنفيذي للاتحاد؛
4. اعتماد القواعد والنظم المالية ونظم ولوائح عاملي اللجنة الأفريقية للسينما والوسائل السمعية البصرية؛
5. تعديل هذا النظام الأساسي وفقا للمادة 39.

## المادة 12

### تشكيلة مجلس الإدارة ومدة العضوية به

1. تكون تشكيلة مجلس الإدارة على النحو التالي:
  - أ. ممثلين عن خمس (5) دول أطراف من كل إقليم من أقاليم الاتحاد الأفريقي؛
  - ب. خمسة (5) إخصايين مستقلين في مجال السينما والوسائل السمعية البصرية بواقع إخصائي واحد عن كل إقليم من أقاليم الاتحاد الأفريقي؛
  - ج. الأمين العام للاتحاد الأفريقي لصناع الأفلام؛
  - د. ممثل واحد (1) عن المجموعات الاقتصادية الإقليمية يعمل في الهياكل السينمائية الوطنية على أساس التناوب؛
  - هـ. ممثل واحد (1) عن إدارة الشؤون الاجتماعية بمفوضية الاتحاد الأفريقي.

2. ينتخب مجلس الإدارة الرئيس من بين ممثلي الدول الأعضاء.
3. يعمل الأمين التنفيذي أميناً لمجلس الإدارة.
4. يتم انتخاب أعضاء مجلس الإدارة لمدة عضوية تبلغ أربع (4) سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة.

### المادة 13

#### مهام مجلس الإدارة

يكون مجلس الإدارة مسؤولاً عن الإشراف على الأنشطة التشغيلية للجنة الأفريقية للسينما والوسائل السمعية البصرية بتوجيه من مجلس الوزراء فيما يتعلق بالسياسات العامة. وتكون مهام مجلس الإدارة كما يلي:

1. تعيين الأمين التنفيذي الذي يشغل منصبه لمدة أربع (4) سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة؛
2. وضع برامج وسياسات وخطط عمل لتنفيذ السياسات الاستراتيجية التي حددها مجلس الوزراء؛
3. وضع نظامه الداخلي للنظر فيه واعتماده من قبل مجلس الوزراء؛
4. تعيين وإقالة مدققي الحسابات الخارجيين لسبب معين؛
5. دعم أمانة اللجنة لتعبئة الموارد؛
6. لبحثها النظر في التقارير المالية والمرحلية عن اللجنة وتقديمها إلى مجلس الوزراء للاعتماد.
7. تلقي التقارير الفنية والمشورة من اللجنة الاستشارية الفنية بشأن المسائل المحالة إليهم لاتخاذ الإجراء المناسب؛
8. توجيه سياسات اللجنة الأفريقية للسينما والوسائل السمعية البصرية؛
9. إعداد اللوائح التي تُحدّد الصلاحيات والواجبات وشروط الخدمة الخاصة بالأمين التنفيذي والأمانة.

### المادة 14

#### الاجتماعات والنّصاب القانوني ومقررات مجلس الإدارة

1. يجتمع مجلس الإدارة:

(أ) في دورة عادية مرة على الأقل كل سنة؛

- (ب) في دورة استثنائية، بطلب من رئيس مجلس الإدارة أو ثلثي الأعضاء، بشأن جدول أعمال محدد يتم ابلاغه إلى جميع الدول الأعضاء مسبقاً بمدة لا تقل عن شهر واحد (1).
2. يشترط حضور الأغلبية البسيطة من الأعضاء لاكمال النصاب القانوني للمجلس لعقد أي دورة عادية أو استثنائية؛
  3. يتخذ المجلس قراراته بالأغلبية البسيطة من الأعضاء الحاضرين.
  4. يكون لكل عضو صوت واحد؛ وفي حالة تعادل الأصوات، يكون لرئيس مجلس الإدارة الصوت المرجح؛
  5. في حالة عدم تمكن الأعضاء من الحضور شخصياً، يمثلهم ممثلون معتمدون رسمياً وفقاً لقواعد مجلس الإدارة؛
  6. ينظر المجلس في قواعد إجراءاته وكذلك قواعد إجراءات الأجهزة الأخرى للجنة ويقدم التوصية بشأنها إلى مجلس الوزراء للاعتماد.
  7. يخضع جميع أعضاء المجلس إلى القواعد المتعلقة بالسرية، وإعلان المصالح وتضارب المصالح.
  8. يجوز للمجلس دعوة من تراه لازماً من الخبراء إلى اجتماعاتها.

## المادة 15

### تشكيلة اللجنة الاستشارية الفنية

1. يُعيّن المجلس لجنة استشارية فنية تتألف من تسعة (9) أعضاء من إخصائيي الصناعة السينمائية والسمعية البصرية بتوصية من المؤتمر، بحيث تضم اللجنة شخصاً واحداً من التخصصات التالية على أساس التمثيل الجغرافي العادل:
  - أ. التدريب وتنمية المهارات والأوساط الأكاديمية؛
  - ب. الإنتاج؛
  - ج. المحفوظات؛
  - د. التحرير؛
  - هـ. التصوير السينمائي؛
  - و. التوزيع؛

- ز. القانون؛  
ح. الصوت والسمع؛  
ط. التمويل.
2. يعمل أعضاء اللجنة لمدة سنتين (2) قابلة للتجديد مرة واحدة.
3. يكون الأمين التنفيذي عضواً بحكم منصبه في اللجنة ويحضر شخصياً أو من خلال ممثله/ممثلتها المعين والذي لن يكون له حق التصويت.
4. ينتخب أعضاء اللجنة من بينهم الرئيس الذي يتم تحديد مهامه في قواعد إجراءات اللجنة.

## المادة 16

### مهام اللجنة الاستشارية الفنية

تكون مهام اللجنة الاستشارية الفنية على النحو التالي:

1. تقديم المشورة بشأن التنفيذ الفني لأنشطة اللجنة الأفريقية للسينما والوسائل السمعية البصرية؛
2. تقديم المشورة الفنية بناءً على طلب من مجلس الإدارة أو الأمانة التنفيذية من وقت لآخر؛
3. وضع قواعد إجراءات اللجنة وتقديمها إلى مجلس الوزراء لبحثها واعتمادها.

## المادة 17

### الاجتماعات والنصاب القانوني ومقرارات اللجنة

1. تعقد اجتماعات اللجنة برئاسة رئيس اللجنة مرة واحدة (1) على الأقل في السنة أو كلما وجد مجلس الإدارة ضرورة لذلك؛
2. يُشترط حضور الأغلبية البسيطة من الأعضاء لاكتمال النصاب لعقد أي جلسة.
3. تتخذ اللجنة الاستشارية الفنية قراراتها بالإجماع وإذا تعذر ذلك، من خلال تصويت بالأغلبية البسيطة من الأعضاء الحاضرين.
4. يعمل أعضاء اللجنة بصفتهم الشخصية على أساس دوام جزئي؛
5. لا تتم مكافأة أعضاء اللجنة بل يتم تعويضهم عن التكاليف المترتبة عن حضور اجتماعات اللجنة.

## المادة 18

### تشكيلة وعضوية المنتدى

1. يتم إنشاء منتدى يتألف من عاملين في المجال السمعي البصري والسينمائي معتمدين وموردي معدات الإنتاج والتكنولوجيا يحظون بموافقة الأمانة.
2. يضم المنتدى في عضويته ثلاثة (3) ممثلين معتمدين من كل دولة طرف يعملون لمدة سنتين (2) قابلة للتجديد مرة واحدة.

## المادة 19

### مهام المنتدى

- تكون مهام المنتدى الأفريقي للسينما والوسائل السمعية البصرية على النحو التالي:
1. دراسة وضع القطاع السمعي البصري والسينمائي وإعداد تقرير لمجلس الوزراء عن طريق مجلس الإدارة.
  2. تقديم توصيات بشأن الأشخاص الذين يتم تعيينهم في مجلس الإدارة واللجنة الاستشارية الفنية؛
  3. رفع تقرير مستقل إلى مجلس الإدارة كل سنتين عن وضع قطاع السينما والوسائل السمعية البصرية في جميع الدول الأعضاء؛
  4. التوصية بالإجراءات المناسبة لتحسين قطاع السينما والوسائل السمعية البصرية.
  5. وضع قواعد إجراءاته تمهيدا لرفعها إلى مجلس الوزراء لغرض بحثها والموافقة عليها

## المادة 20

### شروط الأهلية

- تتطبق المعايير التالية على المشاركة في المنتدى:
1. يُدعى عضو المنتدى الموصوف في المادة 18 إمّا بصفته النقابية أو الفردية.
  2. يجب أن يكون عضو المنتدى عبارة عن نقابة أو جمعية أو شركة أو مؤسسة مسجلة في أفريقيا، أو يكون قد تم ترشيحه من قبل دولة طرف.

3. يجب أن يكون لدى عضو المنتدى خبرة مثبتة أو معرفة عملية بالصناعة السينمائية والسمعية البصرية الأفريقية أو التزام مؤكد بدعم هذه الصناعة.

## المادة 21

### تشكيلة أمانة اللجنة الأفريقية للسينما والوسائل السمعية البصرية

1. تتألف الأمانة من الأمين التنفيذي الذي يعاونه ما يلزم من موظفين إداريين ومهنيين وفنيين.
2. يُقرّ مجلس الإدارة هيكل الأمانة وشروط وأحكام الخدمة وفقاً لنظم ولوائح العاملين التي يعتمدها مجلس الوزراء.

## المادة 22

### تعيين الأمين التنفيذي

1. يعين المجلس الأمين التنفيذي وفقاً للمناوبة الإقليمية.
2. يكون الأمين التنفيذي رئيساً للجنة الأفريقية للسينما والوسائل السمعية والبصرية.
3. إذا كان المنصب شاغراً أو كان هناك ما يحول دون قيام الأمين التنفيذي بأداء واجباته، فسيتم استبداله/استبدالها مؤقتاً بأحد كبار المسؤولين في الأمانة حتى يتم تعيين الأمين التنفيذي الجديد.

## المادة 23

### مهام الأمين التنفيذي

1. رهناً بتوجيهات مجلس الإدارة يقوم الأمين التنفيذي بما يلي:
  - (أ) تعيين موظفي أمانة اللجنة الأفريقية للسينما والوسائل السمعية البصرية والإشراف عليهم وإدارتهم وتسييرهم؛
  - (ب) تنفيذ البرامج والسياسات المعتمدة لأمانة اللجنة الأفريقية للسينما والوسائل السمعية البصرية؛
  - (ج) تنسيق أنشطة أمانة اللجنة الأفريقية للسينما والوسائل السمعية البصرية بصفته كبير الموظفين الإداريين والموظف المالي الرئيسي؛
  - (د) إعداد خطط عمل متوسطة وطويلة الأجل للجنة الأفريقية للسينما والوسائل السمعية البصرية وتقديمها إلى مجلس الإدارة لبحثها والموافقة عليها؛

- (هـ) إعداد الميزانية السنوية للجنة وتقديمها لمجلس الإدارة للنظر فيها؛  
(و) إعداد خطط عمل ورفعها إلى مجلس الإدارة لبحثها وإجازتها؛  
(ز) حضور جميع اجتماعات مجلس الإدارة والعمل بصفة أمين المجلس؛ و  
(ح) القيام بأي مهام أخرى بما يتفق مع أهداف اللجنة الأفريقية للسينما والوسائل السمعية البصرية والسنما.

2. لا يجوز للأمين التنفيذي، لدى اضطراره بواجباته، أن يلتبس أو يقبل تعليمات من أي دولة أو سلطة أو فرد من خارج اللجنة الأفريقية للسينما والوسائل السمعية البصرية.

## المادة 24

### المراقبون

يجوز لمجلس الوزراء دعوة أي دولة أو مجموعة اقتصادية إقليمية أو منظمة أو مؤسسة دولية أو إقليمية أو إقليمية فرعية ليست عضواً لحضور أي اجتماعات لأي جهاز من أجهزة اللجنة الأفريقية للسينما والوسائل السمعية البصرية بصفة مراقب.

## المادة 25

### العلاقات مع مؤسسات ودول متعاونة ومنظمات أخرى

1. يجوز للجنة أن:

- (أ) تقيم وتحافظ على علاقات عمل مع أي مؤسسات حكومية دولية أو إقليمية أو وطنية قد تساعد اللجنة في تحقيق أهدافها وتفويضها؛  
ب تصميم المهام التالية وتوفير الموارد لها أو تسيير تنفيذها أو تعزيزها من قبل أصحاب المصلحة المعنيين بشأن مركز أفريقي متكامل بشأن ما يلي:  
1. الصندوق الأفريقي للسينما والوسائل السمعية البصرية؛  
2. المكتبة الأفريقية للسينما؛  
3. الاتفاقية الأفريقية للتعاون السمعي البصري والسينمائي؛  
4. مركز البلدان الأفريقية للإنتاج؛



5. اتحاد البلدان الأفريقية للتوزيع؛
  6. اتحاد البلدان الأفريقية للإنتاج السينمائي؛
  7. مبادرة المدرسة الأفريقية للأفلام.
2. تعين الدول الأطراف مؤسسات كجهات لتنسيق علاقات العمل الخاصة بكل منها مع اللجنة الأفريقية للسينما والوسائل السمعية البصرية.

## المادة 26

### التمويل

1. يتم تمويل اللجنة الأفريقية للسينما والوسائل السمعية البصرية من المصادر التالية:
  - أ) المساهمات النظامية السنوية والمساهمات الخاصة التي تسدها الدول الأطراف وفقاً لما يقرره مجلس الوزراء؛
  - ب) الدخل الوارد من الخدمات التي تقدمها اللجنة الأفريقية للسينما والوسائل السمعية البصرية؛
  - ج) الدخل الوارد من الممتلكات المملوكة للجنة أو من أي استثمارات أخرى تقوم بها؛
2. يجوز للجنة استلام تبرعات ومساهمات طوعية من:
  - أ) الدول الأطراف.
  - ب) دول ومؤسسات أخرى من غير الأعضاء في اللجنة.
  - ج) أي مصادر أخرى يوافق عليها مجلس الإدارة؛
3. تضع الأمانة ميزانية اللجنة الأفريقية للسينما والوسائل السمعية البصرية ليوافق عليها مجلس الوزراء عن طريق مجلس الإدارة.
4. يتلقى مجلس الوزراء ومجلس الإدارة تحديثات منتظمة بشأن وضع التمويل للجنة الأفريقية للسينما والوسائل السمعية والبصرية.

## المادة 27

### النفقات

1. تتم تغطية نفقات اللجنة الأفريقية للسينما والوسائل السمعية البصرية وفقا للميزانية المعتمدة وبرنامج العمل والقواعد واللوائح المالية للجنة الأفريقية للسينما والوسائل السمعية البصرية؛
2. يتم تدقيق حسابات وأموال اللجنة الأفريقية للسينما والوسائل السمعية البصرية من قبل مراجع حسابات مستقل يعينه مجلس الإدارة.

## المادة 28

### لغات العمل

تكون لغات عمل اللجنة الأفريقية للسينما والوسائل السمعية البصرية هي لغات عمل الاتحاد الافريقي.

## المادة 29

### تسوية المنازعات

1. تتم تسوية أي منازعة قد تنشأ بين الدول الأطراف بخصوص تفسير هذا النظام الأساسي وتطبيقه وتنفيذه، بالتراضي بين الدول المعنية، بما يشمل المفاوضات أو الوساطة أو المصالحة أو الوسائل السلمية الأخرى؛

2. في حالة الفشل في تسوية المنازعة، يجوز للأطراف أن تحيل، بالتراضي، المنازعة إلى:

(أ) إلى هيئة تحكيم تتألف من ثلاثة (3) محكمين يكون تعيينهم على النحو التالي:

(1) على كل طرف من أطراف النزاع تعيين محكم واحد (1)؛

(2) يختار المحكم الثالث، الذي يكون رئيس محكمة التحكيم، بالاتفاق المشترك بين المحكمين الذين ترشحهم أطراف النزاع؛

(3) يكون قرار هيئة التحكيم ملزما.

أو

(ب) محكمة العدل الأفريقية وحقوق الإنسان والشعوب.

### المادة 30

#### حلّ اللجنة الأفريقية للسينما والوسائل السمعية البصرية

1. يجوز حلّ اللجنة الأفريقية للسينما والوسائل السمعية البصرية بقرار صادر عن مجلس الوزراء يتخذ بأغلبية الثلثين.
2. يتم إرسال إشعار بعقد أي اجتماع لمجلس الوزراء لمناقشة مسألة حلّ اللجنة قبل تاريخ الاجتماع بستة (6) أشهر على الأقل.
3. عندما يُتخذ قرار بحلّ اللجنة، يحدد مجلس الوزراء طرق تصفية أصول اللجنة.

### المادة 31

#### تعميم النظام الأساسي

تتخذ الدول الأطراف جميع الإجراءات المناسبة لضمان أوسع توزيع ممكن لهذا النظام الأساسي بما يتفق مع الأحكام والإجراءات ذات الصلة في دساتيرها.

### المادة 32

#### شرط وقائي

1. لا يُفسّر أي حكم من أحكام هذا النظام الأساسي على أنه تقييد للمبادئ والقيم التي تحتوي عليها الصكوك الأخرى ذات الصلة بتعزيز تطوير السينما والوسائل السمعية البصرية في أفريقيا.
2. لا يتضمن هذا النظام الأساسي أي شيء من شأنه أن يفسر على أنه يمنع أي طرف من اتخاذ أي إجراء بما يتناسب مع أحكام القانون التأسيسي للاتحاد الأفريقي أو ميثاق الأمم المتحدة، ويقتصر على ضروريات الحالة وفقاً لما يُعده ضرورياً للأمن الخارجي والداخلي.

### المادة 33

#### التوقيع والتصديق والانضمام

1. يكون هذا النظام الأساسي مفتوحاً أمام الدول الأعضاء في الاتحاد الأفريقي للتوقيع والتصديق عليه أو الانضمام إليه.
2. يتم إيداع صكّ التصديق على هذا النظام الأساسي أو الانضمام إليه لدى رئيس مفوضية الاتحاد الأفريقي.

### المادة 34

#### دخول النظام الأساسي حيّز التنفيذ

1. يدخل هذا النظام الأساسي حيّز التنفيذ بعد ثلاثين (30) يوماً من إيداع صك التصديق الخامس عشر (15).
2. يُبلغ رئيس مفوضية الاتحاد الأفريقي جميع الدول الأعضاء في الاتحاد الأفريقي بدخول النظام الأساسي حيّز التنفيذ.
3. بالنسبة لأي دولة عضو في الاتحاد الأفريقي تنضم إلى هذا النظام الأساسي، يدخل النظام الأساسي حيّز التنفيذ في تاريخ إيداعها صك الانضمام.

### المادة 35

#### التحقّطات

1. يجوز للدولة الطرف، عند التوقيع أو التصديق أو الانضمام إلى هذا النظام الأساسي، أن تبدي تحفظاً بشأن أي حكم من أحكام هذا النظام الأساسي، ما لم يكن هذا التحفظ متنافياً مع غرض هذا النظام الأساسي وغايته.
2. يتم إبلاغ رئيس مفوضية الاتحاد الأفريقي بسحب أي تحفظ خطياً على أن يقوم رئيس مفوضية الاتحاد الأفريقي بإبلاغ الدول الأطراف بطلب سحب التحفظ تبعاً لذلك.

### المادة 36

#### الإيداع

يُودع النظام الأساسي لدى رئيس مفوضية الاتحاد الأفريقي الذي يحيل نسخة طبق الأصل للنظام الأساسي إلى حكومة كل دولة موقعة ويبلغها بتاريخ إيداع صكوك التصديق أو الانضمام.

### المادة 37

#### التسجيل

عند دخول هذا النظام الأساسي حيّز التنفيذ، يقوم رئيس مفوضية الاتحاد الأفريقي بتسجيل هذا النظام الأساسي لدى الأمين العام للأمم المتحدة عملاً بالمادة 102 من ميثاق الأمم المتحدة.

### المادة 38

#### الانسحاب

1. يجوز لأي دولة طرف الانسحاب من هذا النظام الأساسي، في أي وقت بعد مضي ثلاث سنوات على تاريخ دخول هذا النظام الأساسي حيّز التنفيذ، وذلك بتقديم إشعار مكتوب إلى جهة الإيداع.
2. يصبح الانسحاب نافذ المفعول بعد مرور سنة واحدة (1) على تلقي جهة الإيداع الإشعار أو في أي تاريخ لاحق حسبما يكون محددًا في الإشعار.
3. إنّ الانسحاب لا يعفي الدولة الطرف المنسحبة من الوفاء بأي من التزاماتها خلال مدة عضويتها بموجب هذا النظام الأساسي.

### المادة 39

#### التعديل والمراجعة

1. يجوز لأي دولة طرف أن تقدّم مقترحات بتعديل أو مراجعة هذا النظام الأساسي.
2. تُقدّم مقترحات التعديل أو المراجعة إلى رئيس مفوضية الاتحاد الأفريقي الذي ينقل هذه المقترحات إلى الدول الأطراف في ظرف ثلاثين (30) يوماً من استلامها.
3. بناءً على مشورة من المكتب، ينظر مجلس الوزراء في هذه المقترحات في غضون سنة واحدة (1) من تاريخ استلام تلك المقترحات.
4. يعتمد مجلس الوزراء التعديلات أو المراجعات بالإجماع أو بأغلبية الثلثين إذا تعذر ذلك.
5. يدخل التعديل أو المراجعة حيّز التنفيذ بعد اعتمادها من قبل مجلس الوزراء.

### المادة 40

#### حجّية النصوص

- حُرر هذا النظام الأساسي في أربعة (4) نصوص أصلية، بالعربية والإنجليزية والفرنسية والبرتغالية، وجميع النصوص الأربعة (4) متساوية في الحجّية.
- اعتمده الدورة العادية ال..... للمؤتمر المنعقدة في.....

**AFRICAN UNION UNION AFRICAINE**

**African Union Common Repository**

**<http://archives.au.int>**

---

Organs

Council of Ministers & Executive Council Collection

---

2019-02-07

# Draft statute of the African Audio Visual and Cinema Commission

African union

African Union

---

<https://archives.au.int/handle/123456789/6513>

*Downloaded from African Union Common Repository*